

59 من 841 | شرح كتاب المنتقى | الصلاة | وقت صلاة

العيد | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب المنتقى في الاحكام الشرعية من كلام لخير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله. الدرس الخامس والتسعون. بسم الله - [00:00:00](#)

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين طيب وما بال قال المؤلف رحمه الله تعالى باب وقت صلاة العيد بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:20](#)

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وبعد وقت صلاة العيد المشروعة يوم العيد سميت صلاة العيد لان العيد هو سببها ولها وقت - [00:00:38](#)

وردت السنة ببيانه وهو ما بين ارتفاع الشمس قيل رمح الى الى الزوال نعم باب وقت صلاة العيد عن عبدالله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج مع الناس يوم عيد فطر او اضحى - [00:01:13](#)

فانكر ابطاء الامام وقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه. وذلك حين التسبيح رواه ابو داوود وابن ماجه وعن عبد الله ابن مسلم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:42](#)

انه خرج مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح رواه ابو داوود وابن ماجه نعم والله من بسر رضي الله عنه - [00:02:00](#)

يذكر انه خرج الى صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهم لما ابطأ الامام انكر ذلك انكر ابطاءه وتأخره لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبكر بها - [00:02:23](#)

ففي هذا بيان السنة الانكار على من خالفها نعم وللشافعي في حديث مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران ان عجل الاضحى و آخر الفطر - [00:02:45](#)

وذكر الناس كتب صلى الله عليه وسلم الى عامله على نجران وهو عمرو بن حزم ان عجل الفطر نعجل ان اخر الفطر وعجل الاضحى ذكر الناس يعني ثلاثة امور ان - [00:03:10](#)

يعجل الاضحى صلاة يعني صلاة الاضحى. وذلك من اجل ان ينصرف الناس الى ذبح الاضاحي و اخروا الفطر وذلك من اجل ان يتمكن الناس من اخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد ذكر الناس - [00:03:37](#)

المراد بذلك الخطبة خطبة العيد فهذا دليل على ان صلاة الفطر تؤخر عن اول وقتها وان صلاة الاضحى يبكر بها في اول وقتها وعلى مشروعية الخطبة والتذكير في العيدين نعم - [00:04:05](#)

باب صلاة العيد قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وما يقرأ فيها صلاة العيد قبل الخطبة هذا هو السنة انها تصلى على العيد اولاً ثم يخاطب الامام بعدها هذا الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله - [00:04:36](#)

بخلاف الجمعة فانها تقدم فيها الخطبة تكون الصلاة بعد الخطبة نعم بغير اذان ولا اقامة؟ وكذلك لا يشرع الاذان ولا الاقامة صلاة العيد لان هذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:12](#)

كما انها لا يصلى قبلها ولا بعدها في موضعها كما يأتي فهذه احكام تتعلق لصلاة العيد نعم وما يقرأ فيها وما يقرأ في صلاة العيد انه صلى الله عليه وسلم - [00:05:42](#)

كان احيانا يقرأ بقاف واقتربت و احيانا يقرأ بسبه اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية نعم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:05](#)

وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة رواه الجماعة الا ابا داود كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر الخليفان الراشدان يصلون آآ كانوا يصلون العيد قبل الخطبة - [00:06:26](#)

هذا هو السنة وكون ابو بكر وكون ابي بكر وعمر علانية ذلك بيان لان هذا لم ينسخ وانما هو عمل مستمر بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لان بعد بعض الولاة - [00:06:50](#)

بني امية حاول ان يخالف فيصلي فيخطب قبل الصلاة يوم العيد نعم وعن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة - [00:07:14](#)

رواه احمد ومسلم وهذه مسألة انه لا يشرع الاذان ولا الاقامة لصلاة العيد وانهم يجتمعون لها بدون اذان ويصلون بدون اقامة نعم وعن ابن عباس وجابر قال لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى. متفق عليه - [00:07:38](#)

نعم ولمسلم عن عطاء قال اخبرني جابر ان لا اذان لصلاة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعدما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذ ولا اقامة - [00:08:06](#)

نعم هذا عطاء ابن عطا ابن رباح وكان من كبار التابعين تلاميذ ابن عباس اخبره جابر بن عبدالله رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيدين بلا اذان - [00:08:24](#)

ولا اقامة. نعم وعن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين يسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية؟ رواه احمد والابن ماجه من حديث ابن عباس وحديث النعمان ابن بشير مثله - [00:08:49](#)

وقد سبق حديث النعمان لغيره في الجمعة نعم انه مثل صلاة الجمعة يقرأ فيهما يسبح والغاشية نعم وعن ابي واقد الليثي وسأله عمر ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر - [00:09:10](#)

فقال كان يقرأ فيهما بخاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة. رواه الجماعة الا البخاري نعم وكذلك يقرأ بالعيدين الايقاف والقرآن المجيد سورة قاف كاملة وسورة اقتربت الساعة من شق القمر وهذا من السنة انه احيانا يقرأ بهما - [00:09:34](#)

واحيانا يقرأ بسبح والغاشية نعم باب عدد التكبيرات في صلاة العيد ومحلها تكبيرات في صلاة العيد ومحل التكبيرات من صلاة العيد تكبيرات في صلاة العيد على قسمين الاسم الاول واجب - [00:10:05](#)

او ركن وهو تكبيرة الاحرام تكبيرات الانتقال هذه واجبة في صلاة العيد وفي غيرها في كل صلاة تسميع بعد الركوع واما تكبيرات الزوائد فهي ما بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة - [00:10:33](#)

بالاولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة الانتقال زوائد هذي تسمى التكبيرات الزوائد وهما سنة هي سنة اذا فعلها فهذا احسن وان تركها الصلاة صحيحة - [00:10:56](#)

نعم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة ولم يصلي قبلها ولا بعدها - [00:11:24](#)

نعم انه كبر لصلاة العيد سبعا في الاولى وخمسا في الثانية وذلك بعد تكبيرة الاحرام والمسألة الثانية انه لم يصلي قبلها ولا بعدها في موضعها بل كان صلى الله عليه وسلم - [00:11:44](#)

اذا جاء بادر بالصلاة العيد يعني صلى العيد ليس له تحية ليس له تحية مثل المساجد. قال صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. العيد لا - [00:12:16](#)

اذا جاء قبل الامام يجلس ويشغل بالتكبير ذكر الله سبحانه وتعالى وكذلك لا يصلي بعدها. فليس لها راتبة لا قبلها ولا بعده. ولا حتى

سنة لا يصلى غير صلاة العيد في موضعها - [00:12:40](#)

الا اذا صلوا في المسجد اذا صلوا في المسجد اختلف العلماء ان يغلب جانب صلاة العيد فلا يصلي تحية المسجد او يغلب جانب المسجد فتصلى تحية المسجد وعلى كل حال من صلى تحية المسجد - [00:13:02](#)

يوم العيد في المسجد لم ينكر عليه ومن تركها لا ينكر عليه نعم عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة ولم يصلي قبلها ولا بعدها رواه احمد وابن ماجه - [00:13:29](#) وقال احمد انا اذهب الى هذا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عمر ابن شعيب ابن محمد ابن عبدالله ابن عمرو ابن العاص هذا هو عمرو بن شعيب عن ابيه - [00:13:54](#)

عن جده جده محمد قد يكون اراد محمد وقد يكون اراد بجده عبد الله ابن عمرو ابن العاص. يحتمل هذا وهذا امر ابن شعيب عن ابيه عن جده وهذا كثيرا ما يتكرر - [00:14:14](#)

كثيرا ما يتكرر وروده في الاحاديث نعم وقال احمد انا اذهب الى هذا قال احمد بن حنبل رحمه الله انا اذهب الى هذا الى ما جاء في هذا الحديث بشأن صلاة - [00:14:39](#)

العيد انها يكبر لها الاولى بعد تكبيرة الاحرام سبع زوايد وفي الثانية بعد تكبيرة الانتقال خمس وكذلك لا يصلى قبلها ولا بعدها هذا المذهب عند الامام احمد عملا بهذا الحديث - [00:15:03](#)

نعم وفي رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة والقراءة بعدهما كليهما. رواه ابو داود والدارقطني نعم تكبير سبع في الاولى - [00:15:31](#)

يعني التكبير الزوائد هو خمس بالثانية بعد تكبيرة الاحرام الاولى وبعد تكبيرة الانتقال في الثانية وتكون القراءة بعد التكبيرات تكبر هذه التكبيرات قبل قراءة الفاتحة نعم. وعن عمرو بن عوف المزني - [00:15:55](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة. رواه الترمذي يعني قبل قراءة الفاتحة. نعم. رواه الترمذي وقال هو احسن شيء - [00:16:23](#)

في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ماجه ولم يذكر القراءة لكنه رواه وفيه القراءة كما سبق من حديث سعد المؤذن نعم باب باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها - [00:16:40](#)

نعم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما. رواه الجماعة وزادوا الا الترمذي وابن ماجه - [00:17:05](#)

ثم اتى النساء وبلال معه فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تتصدق بخرصها وصخابها عندكم في وبلال معهن ها ايه هو الصحيح بلال معه لكن في الطبعة التي الاخيرة التي يزعم صاحبها انه حققها وبلال معهن تعدل من عنده كذا فليعدله - [00:17:22](#)

نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصلي قبلهما ولا بعدهما رواه الجماعة وزادوا الا الترمذي وابن ماجه ثم اتى النساء وبلال معه - [00:17:56](#)

فامرهن بالصدقة وجعلت المرأة تتصدق بخرصها وصخابها وان نعم وفي هذا زيادة انه صلى الله عليه وسلم بعدما ذكر الرجال بعدما ذكر الرجال بعد الصلاة ذهب الى النساء وذكرهن وامرهن بالصدقة - [00:18:17](#)

فبادرن في الحال هذي طريقة الصحابة رضي الله عنهم لو سمعوا الرسول صلى الله عليه وسلم يأمرها بشيء بادروا بادرن وهن في المصلى تصدقن من حليهن من فرسها والخرش هو - [00:18:48](#)

الحلقة من الحلبي والشخاب هو القلادة بادرن وخلعن ما بعض حليهن او او حليهن وتصدقنا به امتثالا لامر النبي صلى الله عليه وسلم. والان الحمد لله لما وجد مكبر الصوت - [00:19:07](#)

صار يبلغ الجميع لكن يستحب للامام اذا خطب ان يخص النساء بكلام خاص بهن يعظهن ويذكرهن بعد ما يعظ الرجال وفيه وفيه منع الاختلاط في منع الاختلاط كانت النساء تحظر الصلاة - [00:19:32](#)

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفريضة والنافلة والعيد وكن يعتزلن فلا يختلطن بالرجال فهذا من ادلة منع الاختلاط واذا كان الاختلاط ممنوعا حتى في المساجد والعبادة فكيف لا يمنع في المحافل وفي المكاتب وفي - [00:20:01](#)

الاسواق نعم فهذا يجب التنبه له وذلك منعاً للفتنة لان النساء فتنة قال صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء وقال صلى الله عليه وسلم واتقوا فتنة النساء - [00:20:29](#)

حذر صلى الله عليه وسلم فان فتنة بني اسرائيل كانت في النساء ولا يتساهل في هذا الامر المرأة لا تختلط مع الرجال في اي مجال من مجالات العبادة او العمل - [00:20:56](#)

قل لهن امكنة خاصة يعزلن عن الرجال اذا منعنا للفتنة نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه خرج يوم عيد فلم يصلي قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله - [00:21:14](#)

رواه احمد والترمذي وصححه تكرر في الروايات كلها انه لم يصلي قبل صلاة العيد ولا بعدها فدل على ان من صلى قبلها او بعدها فقد خالف السنة نعم. وللبخاري عن ابن عباس انه اذا جاء المسلم جاء مبكرا قبل الامام فانه يجلس - [00:21:39](#)

ولا يصلي قبلها ولا يصلي بعدها بل ينصرفون نعم وللبخاري عن ابن عباس انه كره الصلاة قبل العيد وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلي قبل العيد شيئا - [00:22:07](#)

فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه واحمد بمعناه فلا يصلي بعدها ولا قبلها يعني في موضعها اما اذا صلى في مكان اخر قل صلاة الظحى مثلا فانه لا بأس بذلك لكن في موضعها - [00:22:28](#)

موضع صلاة العيد كان صلى الله عليه وسلم يخرج للعيد ولا يصليها في مسجده الى مكان قريب وهو ما يسمى الان مسجد الغمامة هذا كان هو محل مصلى العيد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:22:51](#)

باب خطبة العيد واحكامها مما يشرع في صلاة العيد ان يخطب بعدها ان يخطب بعدها خطبتين نعم عن ابي سعيد رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:13](#)

يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى واول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم ويعظهم ويوصيهم ويأمرهم وان كان يريد ان يقطع بعثا او يأمر بشيء امر به - [00:23:40](#)

ثم ينصرف متفق عليه نعم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بهم حينما يخرج يبدأ بالصلاة ثم يقوم في موضعه عليه الصلاة والسلام بدون منبر ما كان فيه منبر - [00:24:03](#)

يخطب يذكرهم ويعظهم واذا اراد ان يبعث جيشا او يأمر بشيء امر به ايضا نعم فاذا ارادها وان كان يريد ان يقطع بعثا او بعثا البعث هو الجيش نعم - [00:24:26](#)

وان كان يريد ان يقطع باثا او يأمر بشيء امر به ثم ينصرف متفق عليه ثم ينصرف بعد الخطبة الى بيته نعم وعن طارق بن شهاب قال اخرج مروان المنبر بيوم عيد - [00:24:49](#)

نعم اول من اخرج المنبر مروان ابن الحكم ما كان اميرا على المدينة اما في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن هناك منبر نعم اخرج المنبر نعم اخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة - [00:25:10](#)

هذه مخالفتان من مروان اولا اخراج منبر بصلاة العيد والثاني انه خطب قبل صلاة العيد وهذا خلاف السنة انكروا عليه ذلك فقال ان الناس لا يجلسون لنا فهو يريد ان - [00:25:36](#)

ان الناس يكونون ينتظرون صلاة العيد ولا يذهبون اراد ان يجلسهم ويقدم الخطبة لئلا ينصرفوا عنها وهذا اجتهاد منه رحمه الله لكنه اجتهاد مخالف سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولذلك انكر عليه ابو سعيد وغيره - [00:26:00](#)

نعم وبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال يا مروان طالبت السنة اخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه وبدأت بالخطبة قبل الصلاة. يعني ما خالف في مسألتين اخراج المنبر كونه يخطب على منبر - [00:26:27](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقوم في مكانة على قدميه الشريفتين ويذكر الناس بدون منبر المسألة الثانية انها انه قدم الخطبة

على صلاة العيد النبي صلى الله عليه وسلم بالعكس - [00:26:49](#)

كان صلي قيل ان يخطب نعم فقال ابو سعيد اما هذا فقد ادى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكرا فان استطاع ان يغيره فليغيره بيده - [00:27:08](#)

فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلمه وذلك اضعف الايمان رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجه. لما انكر هذا الرجل على مروان تقديمه الخطبة على صلاة العيد ايده ابو سعيد الخدري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:27:30](#)

وقال ادى ما عليه يعني من وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. ادى ما عليه ثم ذكر الحديث من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه ان لم يستطع فبقلمه - [00:27:59](#)

وذلك اضعف الايمان هذا فيه دليل على انكار المنكر حسب الاستطاعة نعم وعن جابر رضي الله عنه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة - [00:28:18](#)

بغير اذان ولا اقامة ثم قام متوكفاً على بلال وامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء

فوعظهن وذكرهن رواه مسلم والنسائي وفي لفظ لمسلم فلما فرغ نزل واتى النساء فذكرهن وقوله نزل - [00:28:40](#)

يدل على ان خطبته كانت على شيء عال نعم كانت على شيء عالم يعني ليست على منبر كانت على شيء مرتفع من الارض لان هذا ابلغ في التبليغ لكن لم يكن هناك منبر للعيد - [00:29:10](#)

انما هذا شيء حدث في عهد مروان والان فيه منابر للعيد مضت مضت العادة في هذا ولم تنكر والامر سهل في هذا الامر في هذا سهل انما المنكر ان يقدم الخطبة - [00:29:34](#)

على صلاة العيد هذا هو المنكر واما مسألة انه يخطب على منبر او على الارض او على مرتفع الامر في هذا سهل وان كان الافضل الا يخطب على منبر. نعم - [00:30:00](#)

وعن سعد المؤذن قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر بين اضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين. رواه ابن ماجه نعم التكبيرات الزوائد هذي في الصلاة كما سبق بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة - [00:30:14](#)

الاولى سبع وفي الثانية خمس وكذلك في اثناء الخطبة يكبر في اثناء الخطبة عملاً بقوله تعالى ولتكملوا العدة ويتكبر الله على ما هداه فيكبر في اثناء الخطبة او في اولها - [00:30:38](#)

نعم وعن عبيد الله ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد يقول المعروف من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم انه يبدأ الخطب بالحمد لله ولم يكن يبدأها بالتكبير نعم - [00:31:02](#)

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة ان يخطب الامام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس. رواه الشافعي نعم هذا فيه دليل على ان من السنة ان يخطب - [00:31:22](#)

العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس كما كان الشام في خطبتي الجمعة في خطبة الفطر بين لهم احكام صدقة الفطر ووقت

اخراجها ومقدارها ومن تعطى وفي خطبة الاضحى يبين لهم احكام الاضاحي - [00:31:41](#)

كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك اما ما يفعله بعض الخطباء الشباب الله يهديهم لانه يشرح ويمرح في الخطبة ويروح يجيب اشياء غير مناسبة فهذا خلاف السنة. يترك تعليم الناس - [00:32:14](#)

وبيان احكام هذا اليوم من صدقة الفطر او الاضحية ويروح يجيب امور السياسة وامور الدول وامور هذا غير مناسب نعم وعن

عطاء عن عبد الله ابن السائب قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد - [00:32:37](#)

فلما قضى الصلاة قال انا نخطب ومن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب رواه النسائي وابن ماجه وابو داود نعم هذا يدل على اولها على ان الخطبة يوم العيد ليست واجبة - [00:33:03](#)

لأنها لو كانت واجبة لوجب حضورها ولا يجوز الانصراف قبل نهاية الخطبة فدل على انها غير واجبة. من شاء ان ينصرف لينصرف ثانيا يدل على ان الخطبة على ان الخطبتين يوم العيد - [00:33:24](#)

يختلفان عن خطبتي الجمعة نعم واعد الحديث وعن عطاء عن عبد الله ابن السائب قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال انا نخطو ومن احب ان يجلس للخطبة فليجلس - [00:33:54](#)

انا نخطب هذا دليل على مشروعية الخطبة في يوم العيد ثانيا دليل على انها غير واجبة لانها لو كانت واجبة لما اذن النبي صلى الله عليه وسلم لمن يريد الانصراف - [00:34:15](#)

ان ينصرف نعم فلما قضى الصلاة قال انا نخطب ومن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب رواه النسائي وابن ماجه وابو داود وفيه بيان ان الخطبة سنة - [00:34:34](#)

اذ لو وجبت لوجب الجلوس لها نعم هذا كلام المؤلف رحمه الله انه لو كانت خطبة العيد واجبة لما اذن النبي صلى الله عليه وسلم لمن اراد الانصراف ان ينصرف - [00:34:55](#)

نعم باب استحباب الخطبة يوم النحر نعم الخطبة يوم النحر يعني في الحج خطبة بالحج ما هيب للعيد انما هي للحج يوم النحر فالنبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجة الوداع عدة خطب - [00:35:11](#)

قطبة في عرفة وهي الخطبة العظيمة المشهورة خطبة يوم عرفة قبل صلاة الظهر بوادي عرنة في وادي عرنة وادي عرنة ليس من عرفة نزل صلى الله عليه وسلم آآ نزل صلى الله - [00:35:36](#)

عليه وسلم في قبل في اول الضحى نزل قبل ان يدخل الى عرنا فلما آآ زالت الشمس رحل ونزل في عرنة قطب ثم صلى فيها صلاة الظهر وصلاة العصر قصرا وجمعا جمع تقديم - [00:36:10](#)

ثم انتقل الى عرفة ووقف فيها هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم هذه خطبة عرفة الخطبة الثانية يوم النحر قطب فيها صلى الله عليه وسلم وقال اي يوم هذا؟ اي شهر هذا؟ الى اخره - [00:36:39](#)

ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الامل بلغت ثم خطب اليوم الثاني عشر وبين للناس التعجل من اراد ان يتعجل ومن اراد ان يتأخر - [00:37:04](#)

ثلاث خطب خطبة يوم عرفة قطب يوم النحر خطبة يوم النفر الاول. النفر الاول يوم اثنا عشر هذه خطب حجت الوداع قد جمعها الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله - [00:37:29](#)

وشرحها طرحا مبسطا طرحها شرحا مبسطا سماه شرح خطب حجت الوداع نعم باب استحباب الخطبة يوم النحر نعم عن الهرماس ابن زياد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته العظباء - [00:37:50](#)

يوم الاضحى بمنى. رواه احمد وابو داود نعم يخطب على راحلته صلى الله عليه وسلم لان السنة للخطيب ان يكون على مرتفع اما على منبر واما على مرتفع او على الراحلة - [00:38:19](#)

حتى يراه الناس ويسمع كلامه نعم وعن ابي امامة قال سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر. رواه ابو داود نعم وعن عبدالرحمن بن معاذ التميمي قال - [00:38:39](#)

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى وفتحت اسماعنا حتى حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا وطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار ووضع اصبعيه السبابتين ثم قال بحصى الخدف - [00:39:02](#)

ثم امر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك رواه ابو داود والنسائي بمعناه نعم هو صلى الله عليه وسلم نزل - [00:39:27](#)

عند مسجد الخيف نزل عند مسجد الخيف نزل معه المهاجرون والانصار عند مسجد الخير ونزل بقية الحجاج في منى توزعوا في منى فانزل صلى الله عليه وسلم الناس في منازلهم - [00:39:46](#)

قطب صلى الله عليه وسلم وهذا محل شاهد خطب في يوم النحر وهو على الراحلة خطبة سمعها الحجاج وهم في منازلهم بلغتهم وهم في منازلهم وفهموها من من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:40:12](#)

بين لهم بين لهم احكام اه اه احكام الحج والمناسك الى ان وصل الى رمي الجمار وبين بماذا ترمى الجمار؟ لانها ترمى بحصى صغار

على قدر ما يقذف على الاصابع - 00:40:36

على قدر ما يقذف على الاصابع ولهذا تسمى حصى الخلف والخذف والحذف بمعنى واحد يعني على الاصابع نعم ثم امر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد يعني. نعم. و امر الانصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك - 00:40:57

رواه ابو داود والنسائي بمعناه وعن ابي بكره قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر وقال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه - 00:41:22

قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس ذا الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا - 00:41:44

ان الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليست البلدة قلنا بلى قال البلدان مكة انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة التي حرمها من اسماء مكة نعم - 00:42:06

قلنا بلى قال فان دمائكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهر كم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد - 00:42:27

فليبلغ الشاهد الغائب ورب مبلغ اوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض. رواه احمد والبخاري هذه خطبة عظيمة اتدرون اي يوم هذا؟ يريد ان يبين لهم - 00:42:47

عظيمة ما سيقول لهم صلى الله عليه وسلم اي بلدنا هذا اي يوم هذا اي بلد هذا اي شهر هذا آاليوم يوم النحر والبلد مكة والشهر شهر ذي الحجة كلها حرمت. عظيمة - 00:43:09

قال فان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام يعني اموال بعضهم لان اضافة المال اضافة المال الى الجميع يدل على ان المال مصلحة للجميع المال مصلحة للجميع عليكم حرام يعني اخذ اموال الناس - 00:43:32

او الاعتداء عليهم في دمائهم اعتداء عليهم في دمائهم بغير حق او اعراضهم وذلك بالسب والشتيم والغيبة والنميمة حرام هذه حرمت عظيمة مثل الحرمت التي هم فيها الشهر واليوم والبلد - 00:44:00

حرمت عظيمة كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا لن تساهل في هذه الامور يحترم اموال الناس يحترم اعراضهم ومن باب اولى يحترم دماءهم. لا لا يتساهل في هذا - 00:44:24

ثم قال لا ترجعوا بعدي كفارا المراد بالكفر هنا الكفر الاصغر يضرب بعضكم رقاب بعض فسباب المسلم كما قال صلى الله عليه وسلم سباب المسلم في الفسوق وقتاله كفر يعني كفر اصغر ما يخرج من الملة لكنه عظيم خطير - 00:44:45

هو ما يقال هذا كفر اصغر سهل هين ما يخالف؟ لا كفر عظيم وان كان اصغر لا يتهاون به المسلم لا ترجعوا بعدي كفارا ما هو بالكفر الاكبر والردة لا. يضرب بعضكم رقاب بعض - 00:45:10

فقتل النفس بغير حق كفر خطير جدا نعم الاهل بلغت؟ قالوا نعم. قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب يبلغ الشاهد معنا الغائب الذي لم يأتي بعد وهذا فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:29

حمل السنة واحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام وتبليغها للناس نعم اللي حضر واللي ما حضر شاهد الحاضر يبلغ الغائب الى يوم القيامة هذا فيه دليل على العناية بالسنة وحفظ السنة - 00:45:52

ورواية الاحاديث العناية بها وتبليغها للناس. رب مبلغ اوعى من سامع يعني افقه ربما يكون المبلغ افقه من السامع يكون المبلغ افقه لما اه روي عنه من احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:46:14

لان لان العلماء على قسمين علماء الرواية وعلماء الدراية علماء الرواية هم الذين اعتنوا بالسنة وحفظوها ودافعوا عنها وردوا ما ادخل فيها من الكذب ومن من الوضع حافظوا عليها وهذا فضل عظيم - 00:46:39

والنوع الثاني الفقهاء الذين تفقهوا في هذه الاحاديث واستخرجوا ما فيها من من الاحكام. وهؤلاء يسمون فقهاء الحديث فقهاء الحديث والصنف الاول حفاظ الحديث النبي صلى الله عليه وسلم شبه الحفاظ - 00:47:03

لانهم مثل الارض التي تحفظ الماء للناس فيسقون ويرتون منها وهذولا الحفاظ وشبه الفقهاء بالذين آآ بالذين يزرعون ويستفيدون من هذه المياه يذكرون ما فيها من فقه ومن بيان ومعان عظيمة - [00:47:26](#)

وهذا يسمى علم الدراية وعلم الفقه نعم والصنف الثالث لا خير فيه لا عنده حفظ ولا عنده فقه لا فقه ولا عنده ولا عنده رواية نعم فرب مبلغ او عام سامع - [00:48:00](#)

فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض رواه احمد والبخاري نعم باب حكم هلال العيد اذا غم ثم علم به من اخر النهار يكفي. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:48:23](#)

يقول في بعض المساجد في صلاة العيد وعند قدوم الامام ينادي مناد صلاة العيد يرحمكم الله او اثابكم الله فما حكم هذا الفعل هذا لا اصل له هذا لا اصل له - [00:48:43](#)

نعم هذا مما احدث نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بمنزله بعد صلاة العيد هل هي صلاة الضحى اكتمل ان صلاة الضحى يحتمل انها صلاة دخول المنزل - [00:49:05](#)

دخول المنزل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول في بعض مناطق المملكة يوضع مكبر الصوت ويتناوب على التكبير فيه بصوت مرتفع بعض الاشخاص واحدا تلو الاخر ولكن دون ان يكبروا جميعا - [00:49:27](#)

قبل الصلاة فما حكم هذا الفعل لا ما قبل الصلاة نعم ما يجوز هذا هذا ما يجوز امر محدث. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ان كان صوتا جماعيا مثل ما يوجد - [00:49:50](#)

صوت جماعي التكبير الجماعي هذا بدعة او الذكر الجماعي هذا بدعة اما اذا كان صوت واحد فقط الامر اخف في هذا مع يذكر الناس بالتكبير وواحد شخص واحد هذا اخف اما الجماعة صوت الجماعة اذا بدعة. نعم - [00:50:13](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله نقول اذا دخلت في صلاة العيد وقد فاتتني التكبيرات الزوائد فاما اصنع ما تصنع شي كبر تكبيرة الاحرام وصل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هناك ذكر يقال بين التكبيرات الزوائد - [00:50:35](#)

نعم قل الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على نبينا محمد سلم تسليما كثيرا يستحب هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما الراجح عند فضيلتكم - [00:51:00](#)

في درجة حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده هل هو حديث صحيح ما هو بصحيح يعني ما بلغ درجة الصحيح بعضهم والمنقطع وبعضهم يقول مرسل فلذلك اختلاف المراد بابيه عن جده ما المراد بابيه - [00:51:23](#)

عن جده ان كان يريد محمد فهو منقطع. ان كان يريد شعيب فهو مرسل لان شعيبا لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فهو يدور بين الانقطاع وبين الارسال - [00:51:45](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السبع تكبيرات التي في الركعة الاولى. ها؟ السبع تكبيرات التي في الركعة الاولى هل هي دون تكبيرة الاحرام اي نعم سبب هذا تكبيرة الاحرام وقبل القراءة - [00:52:04](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من فاتته صلاة العيد فهل يصلها في البيت نعم نصلي هذا البيت وان صلاها في مصلى العيد لا بأس طيب صليها المهم يصلها في البيت ولا في - [00:52:26](#)

ولا في مصلى العيد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل ترفع اليدين عند التكبيرات الزوائد نعم ترفع اليدين عند تكبيرة مثل ما ترفع عند تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع نعم - [00:52:44](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل انا خطيب لجامع تقام فيه صلاة العيد واحيانا اخطب خطبة واحدة واحيانا خطبتين في صلاة العيد. فهل في ذلك محذور شرعي؟ نعم ما اكملت السنة السنة خطبتان بينهما جلوس - [00:53:07](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اسئلة كثيرة وفقكم الله عما ورد من انكار الرجل على مروان في مسألتني المنبر والخطبة انكاره علانية هل يستدل بذلك على الانكار على الولاية علانية - [00:53:32](#)

مع انه بحضرتهم ينكر على الوالي اذا اخطأ بحضرتة عنده ما ينكر عليه وهو غايب ويسبه بالاسواق وعلى المنابر لا هذا ما يجوز لكن

بحضرته نعم ينبهه يقول اخطيت السنة كذا وكذا - [00:53:54](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بعض ائمة المساجد يترك السنة ليبين للناس ان هذا الامر مستحب. فمثلا يترك قراءة سبح والغاشية في صلاة الجمعة او صلاة العيد توجيهه في ذلك - [00:54:14](#)

الغالب انه يتركها كسلا ما هو بتركها ليبين انه فالله اعلم بالنيات اذا كان قصده يبين الحكم فلا بأس اما ان كانوا كسلان فلا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهناك من يقول بان النبي صلى الله عليه وسلم انما خطب الرجال خطبة واحدة ثم جاء الى النساء -

[00:54:35](#)

طبع خطبة اخرى فهل قوله يا اخي جاب الرواية الثانية خطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس ما تأخذ حديث وتترك الحديث الثاني

اجمع بينهما. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل - [00:55:04](#)

اذا جئت لصلاة العيد وقد فاتتني ركعة فاذا قضيت هذه الركعة فهل اقضي التكبيرات الزوائد؟ لا لا ما تقضي التقوى تعتق بتكبيرات

الزوائد القضاء ما يؤتى بالزوائد. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:55:25](#)

يقول السائل خرجت لصلاة العيد ومعني زكاة الفطر لاخرجها فقامت باعطائها لعامل النظافة فهل فعلي هذا صحيح ومجزئ اذا كان

عامل النظافة مسلما واعطيته صدقة الفطر انها تجزئ انك دفعتها - [00:55:48](#)

الى مستحقها وهو الفقير المسلم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل انتشر في هذه الازمنة توزيع الهدايا في مصليات العيد

خصوصا عند النساء وقد زاد هذا الفعل في بعض المصليات مما شوش على بعضهن لاجل الاستماع والاستفادة من الخطبة -

[00:56:14](#)

فهل هذا التوزيع مشروع؟ هذا لا يجوز. اولا انه لا مال ما له اصل توزيع الهدايا بمصلى العيد ما الاصل؟ ثانيا اذا كان يبي يشوش على

الناس هذا امر لا يجوز ايضا - [00:56:40](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز وضع تمر وبعض الحلوى في اخر مصلى العيد لاجل المعايدة بعد الخطبة حيث ان اهل

القرية لا يجتمعون الا في هذا المصلى فهل فعلهم هذا مباح؟ لا اصل لهذا هذا ما له اصل - [00:56:55](#)

لكن بعضهم يقول هذا يجعل للعمال يجعل للعمال اللي ما لهم بيوت ولا لهم من اجل ان يعملوا بالسنة ويفطروا للعمال فقط. اما الناس

في بلدهم وفي بيوتهم ما له اصل هذا - [00:57:17](#)

ياكلون بيوتهم وقبل الخروج نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز الكلام اثناء خطبة العيد ام هي كخطبة الجمعة لا لا بأس

اذا كان انه ما ما هي بواجبة - [00:57:36](#)

يجوز اه انه يتكلم ويجوز ينصرف نعم الامر في هذا واسع نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول في خطبة عيد الفطر يبين لهم احكام

زكاة الفطر تقول لماذا يبينها هنا؟ مع ان التوزيعها قبل الصلاة. قد يكون بعضهم ما فهم صدقة الفطر ولا درهم فيه صدقة فطر -

[00:57:56](#)

وقد يكون بعضهم اخطأ وقت اخراجها فتنبههم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله عند قيام الامام بالتكبيرات الزوائد يرفع بعض

المأمومين اصواتهم بهذه التكبيرات. فهل لي هذا اصل؟ لا ما له اصل. يرفع صوته بقدر ما يسمع - [00:58:25](#)

نفسه ولا يرفعه زيادة على ذلك اللي يرفع صوته الامام هو اللي يرفع صوته نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل حرمة العرض

هي اشد من من حرمة المال نعم - [00:58:50](#)

حرمة العرض اشد من حرمة المال يقول اه اصون عرضي بمالي لا ادنس لا بارك الله بعض لا بارك الله بعد العرض المالي احتالوا للمال ان

اودى فاجمعه ولست للعرض ان اودى بمحتال. خطر العرض ما يجوز - [00:59:11](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول سمعت قولا لبعض طلبة العلم بان صلاة العيد في المسجد تعتبر من البدع لان المسجد كان يوجد

في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من البدع يا اخي ما هو من البدع لكنه - [00:59:37](#)

خلاف الافضل خلاف الافضل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا وافق العيد يوم الجمعة فهل تصلى الجمعة نعم الجمعة

لازم الامام يقيمها بمن حضر يقيمها بمن حضر اما الافراد وجماعة الحاضرين - [00:59:59](#)

بالخيار ان شاءوا حضروا وان شاءوا اكتفوا بصلاة العيد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يصح ان يقول الداعي في

دعاء القنوت اللهم اهدي ووالدي وذريتي فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت - [01:00:29](#)

اذا كان يصلي خلفه ناس فلا يأتي بضمير المنفرد بل يأتي بضمير الجمع اهدنا اغفر لنا وهكذا اما اذا كان وحده يصلي وحده فلا بأس

فلا بأس ان يهدي ان يأتي بضمير منفرد - [01:00:54](#)

كما علم النبي صلى الله عليه وسلم الحسن ابن علي اللهم اهدي فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الى اخره نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا نسي الامام التكبيرات الزوائد فهل يسجد لسجود السهو؟ لا لا يسجد لسجود السهو. السهو عن ترك واجب. نعم -

[01:01:14](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل انا رجل محافظ على الصلوات ولله الحمد ولكنني اخيرا قد ابتليت بالنظر الى النساء في

الشاشات فبماذا تنصحونني وفقكم الله؟ لا تنظر اقطع النظر عن النساء في الشاشات وفي غيرها - [01:01:39](#)

اقطع النظر تنسى هذا ان شاء الله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا ظم ابو الاسرة ظم مجهول النسب في بيته وكفله ورعاه هل

يدخل في حديث النبي صلى الله عليه وسلم؟ انا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين - [01:02:01](#)

هذا ما هو بيتيم هذا ما هو بيتيم لكن يدخل في الاحسان. الاحسان الى الفقراء والمساكين والمحتاجين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله

يقول نريد من فضيلتكم كلمة لطيلة العلم في هذه الفتن التي تجري من حولنا وبالقرب منا وما موقف المسلم منها - [01:02:29](#)

وهل يلزمه ان يتحدث عن كل شيء وقع على طالب العلم انه ينصح المسلمين من الدخول في هذه الفتن حثهم على الابتعاد عنها

وعدم الخوض فيها الا بالبيان ما يجب على المسلمين من وقت الفتن - [01:03:02](#)

من تجنبها الاستعاذة منها ونصيحة اخوانه ان لا يدخلوا فيها والا يخوضوا فيها ولا يذهب اليها لا يذهبوا اليها بما يسمونه الجهاد هذا

ما هو بجهاد هذي فتن الجهاد معروف تنظيمه في الاسلام وكتب العقائد انه - [01:03:27](#)

يكون تنظيم ولي الامر واشراف ولي الامر وله احكام معروفة هذي فتن ما هي بجهاد المسلم انه يعتزلها ويبتعد عنها وينصح اخوانها

بالابتعاد عنها وعدم الدخول فيها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:03:56](#)

يقول رجل والده كفيف البصر وفي حاجة الى من يرافقه الى المسجد ويقوم على خدمته وابنه قد احتاج الى السفر لاجل العلاج

لمرض اصابه. وقد تطول فترة علاجه في الخارج. سؤاله هل - [01:04:19](#)

هل هذا الابن يكون مذنبا عند تركه لوالده وسفره لاجل علاج ما يتركه يعهد الى احد ان يقوم مقامه ولو بالاجرة ولو انه يواجه واحد

يقوم مقامه لخدمة والده الى ان يأتي - [01:04:40](#)

ولا يتركه يطيع نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل يقيم في بلاد الكفر ويريد ان يتزوج بامرأة تقيم في بلاد الاسلام فاذا تزوج بها

ذهب الى ذهب بها الى بلده. بلاد الكفار هل يجوز له هذا الفعل - [01:05:01](#)

لا ما يجوز لها هذا الفعل اذا كان يقيم اما اذا كان يبي يسافر العلاج ولا التجارة ولا شيء مباح ثم يرجع فيأخذ امرأته معه اذا احتاج

اليها اما يقيم هناك لا - [01:05:24](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول وقع عندنا في بلدنا خلاف بين اخواننا في وقت صلاة الفجر هل

يؤذن لها قبل الوقت ومن يومها ونحن مختلفون. هناك من جلس يصلي في بيته واعتزل الجماعة. اسأل الله العافية. هذه فتنة -

[01:05:42](#)

اللي شككون صلاة المسلمين يقولون انتم تصلون قبل الوقت الفجر ما هو ما بعد طلع اخي عمل المسلمين حجة ولله الحمد صل مع

المسلمين واترك التشكيك او تطيع هؤلاء المفتونين اللي يشككون في صلاة المسلمين. لا تلتفت لهم - [01:06:09](#)

فلا يجتمع المسلمون على ظلاله وايضا التقويم تقويم مو القرى هذا معتمد ومجرب معتمد ومجرب ويوزع على المساجد يعتمد عليه

والحمد لله واترك هؤلاء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول - [01:06:37](#)

في صلاة الركعتين عند التشهد في صلاة الركعتين كالفجر. هل الافضل الافتراش او التورك الافضل انه انه يفترش الافضل انه يفترش الافتراش تورك انما يكون في الرباعية صلاة فيها جلوسان - [01:07:03](#)

الاول يكون افتراشا والثاني يكون توركا. اما الصلاة التي ليس فيها الا جلوس واحد فانه يفترش. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول رجل مسافر دخل قرية وهم يصلون الجمعة فدخل المسجد وادرك معهم التشهد - [01:07:28](#)

ثم قام بعد سلام الامام وصلها ركعتين على انه مسافر يقصر الرباعية الثالثة اللي هو هذا صحيح هذا ما هو بصحيح لانه صلى خلف مقيم والمسافر اذا صلى خلف مقيم فانه يلزمه الاتمام - [01:07:55](#)

ولو كان ما دخل معه الا قبل السلام حكمه حكم الامام والامام غير مسافر فيلزمه الاتمام. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا سقط الجنين في الشهر الخامس. فهل يصلى عليه ويسمى ويعق عنه - [01:08:15](#)

نعم اذا دخل في الشهر الرابع ما هو بالخامس قبل قبل الخامس اذا دخل في الشهر الرابع فانه يأخذ احكام المولود يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين في مقابر المسلمين - [01:08:40](#)

نعم ويسمى ايضا ويعق عنه يعمل السنة والفضل يعق عنه ويسميه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل تقول حملت زوجتي وبعد فترة تقارب الاربعة اشهر قال لنا اطباء ان الجنين مصاب بمرض نادر - [01:09:02](#)

يؤدي الى عدم نمو العظام والجهاز التنفسي قد نصحنا اطباء باجهاضه لانه سيكون اما ان يولد ميتا يقول في الشهر السابع او يكمل شهور الحمل ويولد ثم يموت بعد نصف ساعة - [01:09:30](#)

يقول ماذا نفعل؟ وهل علينا دية اذا جهضنا لا يجوز اجهاضه بعد نفخ الروح فيه تمام الاربعة اشهر ما يجوز اجهاضه الا في حالة واحدة اذا كان خطر من بقاءه - [01:09:47](#)

فانه يجهر اما اذا كان الامة عليها خطر فان الجنين يترك بحاله ويوكل امره الى الله سبحانه وتعالى. لا يجوز انه يجهر. نعم هذا قتل نفس بغير حق نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. وهذا الذي صدرت فيه الفتوى من - [01:10:06](#)

آآ من اللجنة الدائمة انه ما يجوز اجهاضه بعد اربعة اشهر الا اذا كان على الام خطر في حياتها وايضا صدر فيه قرار حتى من هيئة كبار العلماء بهذا الكلام نعم - [01:10:31](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول من كان له اخ تارك للصلاة فهل يجب عليه ان يصله وهل يأثم اذا ترك صلته اذا كان محتاجا الى الصلة النفقة او يصله وينصحه ما يسكت عنه يواصل النصيحة معه لعل الله يهديه - [01:10:48](#)

اما اذا كان ما هو بمحتاج الى الصلة فانه يتركه اذا كان هذا اردع له اذا كان اردع له فانه يقاطعه. اما اذا كان كل واحد يواصله ولا ما يواصله - [01:11:13](#)

وكان محتاجا فانه يواصله قدر الحاجة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا يقول يقول انا رجل كبير في السن وامي لا اقرأ ولا اكتب ويوجد عندي في المنزل كتب علمية شرعية - [01:11:29](#)

ولا اقرأ فيها لاني لا اعرف القراءة الاثم اذا تركتها في بيتي ام يجب علي ان اخرجها للناس ليستفيدوا منها لا ما تأثم البقائها عندك ولكن كونك تعطيتها لمن يستفيد منها او تضعها في مكتبة عامة - [01:11:51](#)

يطالع الناس فيها افضل لك واحسن لك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما ما حكم التهنة بالعيد ما ما يمنع ابتداء ما ما يهني احد ابتداء واذا هناك احد يرد عليه كما قال الامام احمد انا لا ابدأ بها يعني التهنة وارد على من - [01:12:11](#)

هنأني نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وما حكم تخصيص العيد او تخصيص يوم العيد لزيارة القبور. وكذلك الجمعة زيارة القبور مطلوبة كل وقت ولا تخصص بيوم معين لا يوم الجمعة ولا يوم العيد. بل متى ما تيسر له يزور القبور في اي يوم - [01:12:39](#)

تخصيص يوم بدون دليل هذا بدعة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول تربيت في بيت زوجة خالي وانا صغير واقبل رأسها منذ يقول اقبل رأسها فهي تبلغ سبعين سنة. سؤاله - [01:13:05](#)

هل يجوز تقبيل رأس القواعد من النساء ومصافحتهن؟ لا ما يجوز مصافحتهن ما يجوز مصافحتهن ولو كنا كبيرات السن الا المحارم

المحارم لا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول - 01:13:27

تورط شخص في قرض ربوي من البنك لشراء سيارة ولم يكن يعلم بالحرمة حينئذ يقول ما الحكم الان وقد اشتراها وهو ملزم بسداد

هذه القروض الربوية يخرج قدر الربا الذي دخل عليه يخرج - 01:13:52

ويضعه في مشروعه يعطيه محتاج تخلص منه تخلص بمقدار ما دخل عليه من الربا خالص منه ان كان موجودا وان لم يكن موجودا

بمقابله بمقداره من النقود نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول عند ارادة التخلص من المال الحرام - 01:14:17

هل يجب علي ان اخبر الفقير الذي اعطيه؟ لان هذا المال اصله حرام لا ما هو بحرام على الفقير قيل ما هو بحرام عليه وانت خلصت

منه تبت اعطه اياه ولا تقول له شي. نعم - 01:14:44

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل انا في حرج فاحيانا يقول يخرج مني المذي فاتوضأ واغسله ثم اذهب الى الصلاة فما حكم

صلاة؟ حيث انه ربما احيانا يخرج دون علمي - 01:15:02

اخشى ان هذا وسواس - 01:15:21